

ومبا وميسب وراع با ذنهما ونحل برفق وراجع
 الماخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو
 انفرد وقض لاحدهما في القيمة كتاويل الساعي
 الاخذ من نصاب لهما اولاحدهما وزاد الخلطة
 لاغصبا ولم يكمل لها نصاب ودواغنين خالط
 بنصفينها ذوى ثمانين او بنصف فقط ذالربعين
 كالخيط الواحد عليه شاة وعلمي غيره نصف بالقيمة
 وخرج الساعي ولو جذب طلوع الثريا بالعجر
 وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل
 الوارث ولا تبد الا ان اوصي بها ولا تجزي كرويه
 بها نافية ثم رجع وقد كملت فلن خلف وخرجت
 لغير اعلي المتار والاعمل علي الزيد والنقص
 للماضي بتبد بعام الاول الا ان يقيم الاخذ في

النصاب

النصاب او الصفة فيعتبر كتحافه عن اقل فكل
 وصدق لان نقصت هاربا وان زادت له فاحصل
 ما فيه بتبدية الاول وهل يصدق قولان وان
 سأل فنقصت او زادت فالوجود ان لم يصدق
 او صدق ونقصت وفي الزيد **تردد** واخذ الخراج
 بالماضي الا ان يرموا الادا الا ان يخرجوا المعصا
 وفي خمسة اوسق فالثروان بارض خراجية الفه
 وسيت مائة رطل مائة مائة وعشرون درهما
 ملكيا كل خمسون وخمسة مائة من مطلق الشعر
 من حب وتبر فقط منقاه مقدر الجفاف وان لم
 يحف عشره كزيت ماله زيت ومن غير ذي
 الزيت وما لا يحف وقول اخضر ان سقي بالية
 ولا انفسر ولو اشترى السبع او اتفق عليه وان